وهي مال او مختص مثل من ربه قال بعضهم وهي مختصة بغير الحيوان ويسمى ضالة
ويعتبر فيما يجب تعريفه ان تتبعه همة اوساط الناس بان يهموا في طلبه فاما
الرغيف والسوط وهو الذي يضرب به وفرش المذهب هو فوق القضيب ودون
العصى وتحوها كشبع النمل يملكه بالالتقاط بلا تعريف وباح الانتفاع به لما روى
جابر قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العصى والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه
ابو داود وكذا التمرة والخرقة وما لا خطر له ولا ياتيه دفع بدله وما امتنع من سبع
صغار كذئب وبر والماء كثور وحمل ونحوها كالغزال والحمير والظبا والطيور
الفهود ويقال لها الضوال والهوامي والهوامل حرم اخذه لقوله عليه السلام ما لك
عن ضالة الابل ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يجدها ربها متفق عليه وقال عمر من اخذ الضالة فهو ضال اي مخطئ فان
اخذها ضمنها وكذا نحو حمام طاحون وحشب كبير والالتقاط غير ذلك
اي غير ما تقدم من الضوال ونحوها من حيوان كغنم وفصلان وعجاجيل
وافراخ وبقر كاثمان ومتاع ان امن نفسه على ذلك وقوي على تعريفها في زمن
زيد بن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف
وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها وكن
وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وسأله
عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب متفق عليه مختصرا
والافضل تركها روى عمر بن عبد العزيز عن عمر والا بان لم يامن نفسه عليها فهو كغاصب
فليس له اخذها لما فيه من تضييع مال غيره ويضمنها ان تلفت فرط او لم
يفرط والا يملكها وان عرفها ومن اخذها لم يردها الى موضعها او فرط فيها
ضمنها ويخير في الشاة وتحوها بان ذبحها وعليه القيمة او يبيعها ويحفظ ثمنها
او ينفق عليها من ماله بنية الرجوع وما يخشى فساده له بيعه ويحفظ ثمنه في
الكل بقيمته او تجفيف ما يمكن تجفيفه ويعرف الجميع وجوبا كحديث زيد السابق

وهي مال او مختص مثل من ربه وتتبعه همة اوساط الناس فاما الرغيف والسوط وتحوها فيملك
بلا تعريف وما امتنع من سبع صغار كثور وحمل ونحوها حرم اخذه وله التقاط غير ذلك
من حيوان وغيره ان امن نفسه على ذلك والا فهو كغاصب ويعرف الجميع

نهارا في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلاة لان المقصود
اشاعة ذكرها واظهارها لينظر عليها صاحبها غير المساجد فلا تعرف فيها
حولا كما ملا روى عن عمر وعلي وابن عباس عقب الالتقاط لان صاحبها يطلبها
اذا كمل يوم السبوع ثم عرفا واجمع المشاور على الملتقط فيملكه بعده اي بعد
التعريف حكما اي من غير اختيار كالميراث غنيا كان او فقيرا لعموم ما سبق
ولا يملكها بدون تعريف لكن لا يتعرف فيها قبل معرفة صفاتها اي حتى يعرف
وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها ويستحب فاكلا عنه وجلدتها
والاشهاد عليها فمن جاء طالبها فوصفها لهم دفعها اليه بلا بينة ولا يمين وان
لم يغلب على ظنه صدقه لحديث زيد وفيه فان جاء صاحبها فعرف عفاصها
وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك رواه مسلم ويضمن تلفها في
تعرضها بعد الحول مطلقا الا قبله ان لم يفرط والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما
لقاءه مقامهما وليهما اخذها منهما فان تركها في يدهما فتلفت ضمناها فان
لم تعرف فهي لهما وان وجدها عبد عدل فلسيده اخذها منه وتركها معه
ليعرفها فان لم يامن سيده عليها سترها عنه وسلمها للحاكم ثم يدفعها
السيده بشرط الضمان والمكاتب كالحر ومن بعضه حر فهو بينه وبين سيده
ومن ترك حيوانا لا عبدا او متاعا بفلاة لا انقطاع غيره وعجز به عنه ملكه آخذه بحلاف
عبدا ومتاع وكذا ما يلقى في البحر خوفا من غرق فيملكه آخذه وان انكسرت سفينته
فاستحبه فهو لهم وعليه اجرة المثل ومن اخذ نعله وخطا من متاعه ووجد
موضعه غيره فلقطة وياخذ حقه منه بعد تعريفه واذا وجد عنده ع الحال فهي له

باب اللقيط

بمعنى ملقوط وهو اصطلاحا طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ اي طرح في شارع
او غيره اهل واخذه فرض كفاية لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى

في مجامع الناس غير المساجد حولا ويملكه بعده حكما لكن لا يتعرف فيها قبل معرفة صفاتها فمن
جاء طالبها فوصفها لهم دفعها اليه والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما ومن ترك حيوانا بفلاة
لانقطاع غيره وعجزه عنه ملكه آخذه ومن اخذ نعله وخطا ووجد موضعه غيره فلقطة
باب اللقيط وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ضل اخذه فرض كفاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)